



الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
في محافظة الأفلاج

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الأفلاج
مسجلة في وزارة الموارد البشرية برقم 3145
تحت إشراف مركز التنمية الإجتماعية بالأفلاج

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر

الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بالأفلاج

النسخة الثانية



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية للحفاظ على القرآن الكريم بمحافظة الأفلاج
مسجلة في وزارة الموارد البشرية برقم 3145
تحت إشراف مركز التنمية الإجتماعية بالأفلاج

أولاً: مقدمة

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة بسياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسات وآليات الجمعية.

ثانياً: النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في إعادة توجيه مبلغ التبرع والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

ثالثاً: أحكام عامة

- ❖ جميع التبرعات يتم تقديمها طواعية.
- ❖ تحرص الجمعية على أن جميع التبرعات تصل إلى مستحقيها، وأن تبذل العناية والواجبة لتحقيق رغبة المتبرع في صرف تبرعه على أكمل وجه.

رابعاً: آلية إعادة توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع

تخضع سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:

١. يتاح إعادة توجيه مبلغ التبرع بين مشاريع الجمعية خلال ٢٤ ساعة من استلام التبرع.
٢. عند الرغبة في إعادة توجيه مبلغ التبرع يجب التقدم بطلب مكتوب لإدارة الجمعية موضحاً فيه المبلغ واسم المشروع الذي يرغب في تحول التبرع إليه.
٣. يتم إعادة توجيه مبلغ التبرع بالطريقة المناسبة وبحسب ما تراه الجمعية، وفي خضون فترة عشرة أيام من تاريخ توفر البيانات التي تطلبها الجمعية، مخصصاً منه أي مصروفات أو رسوم اقتطع من المبلغ في عملية التبرع، أو تكون لازمة لعملية إعادة توجيه المبلغ.



قام بزيارة موقعنا

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة الأفلاج
مسجلة في وزارة الموارد البشرية برقم 3145
تحت إشراف مركز التنمية الإجتماعية بالأفلاج

خامساً: آلية إعادة توجيه مبلغ التبرع حسب سياسة الجمعية

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر إلا في أضيق الحالات وفق الشروط التالية:

١. في حال تعذر استكمال المشروع أو انتهائه أو انقضاء الموسم المخصص له أو عدم إمكانية إعادة تنفيذه.
٢. يجب أخذ موافقة المتبرع قبل تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر، وفي حال عدم موافقته يتم إرجاع مبلغ التبرع إليه وفق الضوابط والاشتراطات المالية المعمول بها في الجمعية.
٣. في حال تعذر الوصول إلى المتبرع بعد بذل الجهد الكافي لإشعاره، يتم أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي لتحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر مشابه في الغرض.
٤. في حال وجود مبالغ فائضة بعد تنفيذ المشروع وتحقيق غايته، يجوز للجمعية - بعد موافقة الجمعية العمومية أو المجلس في حال تم تفويضه - توجيه الفائض لدعم استثمارات الجمعية، بما لا يتعارض مع غرض التبرع الأصلي أو الأنظمة المعمول بها.

سادساً: الاعتماد:

- تم اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (١١) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ م الموافق ١٤٤٦/٠٦/٣٠ هـ

